

## الحالات المعروضة يوم 19 ماي 2017

الحالة: الفساد المالي والاعتداء على المال العام

الاسم: عادل ملاك

مقدم الحالة: شاهد/منسوب إليه الانتهاك /ضحية.

### تعريف مقدم الحالة:

عادل بن الصادق بن علي ملاك مولود في 25 جويلية 1961 بحمام الأنف، وكيل شركة ومصرح لدى الديوانة.

### السياق

شهدت فترة حُكم بن علي تغلغل عدد من أفراد أسرته وأصحابه في مفاصل الدولة وتوظيفهم للمصالح الإدارية لأغراض شخصية فتعددت جرائم الفساد المالي والاعتداء على المال العام لتشمل تقريبا كل القطاعات بما في ذلك جهاز الديوانة. ويتسم هذا الصنف من الجرائم بتعدد الجهات المتدخلة في إطار شبكة معقدة من العلاقات مع الحرص على إحاطة الجهة المتنفذة بسرية كاملة من حيث الهوية وشكل التدخلات والتأثير على كل من الإدارة والقضاء بهدف استبعاد الجهة المتنفذة من نطاق أية مساءلة أو تتبّع.

في هذا السياق استباح المدعو (د.ب) مينائي حلق الوادي ورادس للقيام بعمليات توريد وتصدير مشبوهة لفائدته ولفائدة كبار المهريين تتعلق إحداها بجلب كميات من مادة المعسل "جيراك" وإدخالها الى التراب التونسي على كونها أقمشة لفائدة شركات وهمية أو حقيقية خاضعة لقانون "1972" (قانون عدد 38 لسنة 1972 مؤرخ في 27 افريل 1972) المتعلق بإحداث نظام خاص بالصناعات التي تنتج للتصدير والذي تتمتع من خلاله الشركات المصدرة كليا أو جزئيا بجملة من الامتيازات الجبائية والمالية) دون علمها وذلك بتقليد الطوابع الخاصة بها للتمتع بامتيازات جبائية إضافة الى إخفاء هوية المالك الحقيقي للبضاعة. ونظرا لحرص بعض المسؤولين في سلك الديوانة على تطبيق القانون رغم الضغوطات فقد أمكن ضبط إحدى هاته العمليات خلال شهر أكتوبر من سنة 2007 بميناء حلق الوادي وتحرير مجموعة من المحاضر الجزائية من قبل إدارة الديوانة لكن المنتفع الفعلي من العملية المدعو (د.ب) ظلّ بعيدا عن كل تتبّع جزائي وتحمل وزرها غيره من المنتفعين من عملية التوريد وناقلي البضاعة والمصرح لدى الديوانة السيد عادل ملاك.

### الوقائع

خلال شهر أكتوبر من سنة 2007 كلف السيد عادل ملاك بالاشراف على عملية توريد بضاعة لفائدة (د.ب) والقيام بكل التصاريح والإجراءات الديوانية لتسريحها. بعد انجاز التصاريح الديوانية يتولى أعوان الديوانة التتبع في مدى تطابق المعطيات بين ما هو مضمن بالتصاريح الديوانية والفواتير من جهة وبين نوعية البضاعة المخزنة داخل الحاويات.

بعد اجتياز الشاحنات الناقلة للبضاعة الحاجز الديواني الأول المثبت به جهاز سكانار وعلى مستوى الحاجز الثاني تفتن أعوان الديوانة لعدم التطابق إذ ورد في كل التصاريح الديوانية أن الحاويات تحتوي على أقمشة تم توريدها لفائدة شركات خاضعة لقانون "1972" والحال أنه قد تمت معاينة كميات كبيرة من المعسل والجيراك مخبأ بقطع قماش.

تم إيقاف السيد عادل ملاك واستنطاقه من قبل إدارة الأبحاث الديوانية صحبة بقية المتهمين المتورطين في عملية التهريب بعد حجز بضائع مهربة في المحلات والمخازن.

ذكر أغلب الذين وقع استنطاقهم إسم المنتفع الرئيسي من العملية ضمن المحاضر الأولية إلا أن كل من إدارة الأبحاث الديوانية والنيابة العمومية لم تسعيا في تحديد هويته الكاملة واعتباره طرفاً في التتبع لا ضمن الأبحاث التمهيدية ولا في إطار الطلبات أثناء المحاكمة.

أحيل كل من عادل ملاك وعثمان بنعيسى ومحمد الجميلي ومنير بنعيسى ومراد بن ضيفة وعبد الحميد العياري وفيصل سوقة ومحمد الصالح العبدلاوي والمنصف المانسي وحيدر بن إسماعيل وبلقاسم القنيشي و عبد العزيز السبلاوي على أنظار الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بتاريخ 8 ماي 2009 أحكاما بالسجن تراوحت بين 15 يوما و شهرا واحدا و بخطايا مالية تراوحت بين ثلاثمائة وخمسون ألف دينار و خمسة عشر مليون دينار من أجل توريد بدون اعلام لبضاعة محجرة الناتجة عن التصريح المغلوط في نوع البضاعة باستعمال وثائق مفتعلة والمشاركة في ذلك و مسك بضاعة محجرة متأتية من جنحة التوريد بدون اعلام أو جنحة التهريب والمشاركة في ذلك.

تم اقرار الحكم المذكور استئنافيا في حق السيد عادل ملاك وأصبح ملزما بدفع مبلغ الخطية المقدرة بخمسة عشرة مليون وأربعمائة وثمانية وعشرون ألف دينار(15 428 000) بالتضامن مع بعض المحكومين في نفس القضية.

لم ينكر السيد عادل ملاك ضلوعه في التجاوزات موضوع التتبعات الديوانية المفضية إلى مؤاخذته جزائياً وتحمله الجزء الأكبر من تبعاتها رغم أنه يعتبر نفسه الحلقة الأضعف في ارتكابها، متقدما بمطلب لدى هيئة الحقيقة والكرامة من أجل الانتفاع بألية التحكيم والمصالحة.